

اللجان والوحدات والدوائر التي يجب توفرها لدى بعض الشركات المغفلة

القرار رقم ٥

المتعلق بـ"ا**لتدقيق الداخلي**" (Internal Audit)

ان رئيس هيئة الأسواق المالية/ حاكم مصرف لبنان، بناءً على القانون رقم ١٦١ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧ المتعلق بالأسواق المالية، وبناءً على قرار مجلس هيئة الأسواق المالية المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٥ آب ٢٠١٣،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى : تطبق أحكام هذا القرار على الشركات التالية:

الفئة ١: الشركات المغفلة العاملة في لبنان التي تكون اسهمها متداولة في الأسواق المالية المنظمة.

الفئة ٢: الشركات المغفلة العاملة في لبنان التي تكون اسهمها قابلة للتداول في الأسواق المالية المنظمة أو غير المنظمة (OTC) ويفوق عدد المساهمين برأسمالها العشرين ويتراوح إجمالي الإيرادات لديها بين الدين المنظمة (٣٠،٠٠٠،٠٠٠ والـ ٣٠،٠٠٠،٠٠٠ ل.ل. (الثلاثين والمئة مليار ليرة لبنانية).

' عدّلت هذه المادة بموجب الإعلام رقم ١٣ تاريخ ٢٠١٥/١/٢٧ والإعلام رقم ١٨ تاريخ ٢١ آذار ٢٠١٦.



الفئة ٣: الشركات المغفلة العاملة في لبنان التي تكون اسهمها قابلة للتداول في الأسواق المالية المنظمة أو غير المنظمة (OTC) ويفوق عدد المساهمين برأسمالها العشرين ويفوق إجمالي الإيرادات لديها الد ، ، ، ، ، ، ، ، ، ، ، ، ، ، ، ، ، ال. ل. (المئة مليار ليرة لبنانية).

لا تتطبق أحكام هذا القرار على المصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات الوساطة المالية العاملة في لبنان.

المادة الثانية: على الشركات كافة المذكورة في المادة الاولى أعلاه وضع إطار للضبط الداخلي يؤمن تقييم مستقل وموضوعي لعمل جميع دوائر ووحدات الشركة وأنشطتها بهدف تعزيز فاعلية (Effictiveness) وفعالية (Efficiency) الرقابة وإدارة المخاطر من أجل ضمان حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح.

المادة الثالثة: على الشركات كافة المذكورة في المادة الاولى أعلاه وبغية القيام بمهام الضبط الداخلي، إنشاء دائرة تدقيق داخلي (Internal Audit Department) مكونة من شخص أو أكثر تبعاً لحجم الشركة ولتتوّع أنشطتها وتشعب عملياتها.

المادة الرابعة: يمكن للشركات التابعة لمجموعة شركات ان يكون لديها دائرة تدقيق داخلي مشتركة مع الشركة الام.

المادة الخامسة : يمكن للشركات التي تتمي الى أي من الفئتين (٢) أو (٣) المذكورتين أعلاه ان تكلف مؤسسة متخصصة خارجية للقيام بأعمال التدقيق الداخلي كلياً أو جزئياً (Outsourcing) على أن:

- تتأكد الشركة بشكل واف من كفاءة هذه المؤسسة،
- تتضمن اتفاقية التكليف نصاً صريحاً يحدد إطار هذا التكليف ويؤكد على مسؤولية الشركة كاملة عن حسن تطبيق أحكام هذا القرار.
- تعلم الشركة هيئة الأسواق المالية باسم المؤسسة المكلفة بمهام التدقيق الداخلي ويعود لهيئة الأسواق المالية، الإعتراض على المؤسسة المكلفة وعلى الشركة المعنية التقيد فوراً بمضمون هذا الإعتراض.

۲

^۲ عدلت هذه المادة بموجب الإعلام رقم ۱۳ تاريخ ۲۰۱۵/۱/۲۷ والإعلام رقم ۱۸ تاريخ ۲۱ آذار ۲۰۱٦.



المادة السادسة: على دائرة التدقيق الداخلي، حفاظاً على الموضوعية في إنجاز مهامها، ان تكون مستقلة عن الجهة المادة المكلفة بإجراء العمليات وان لا يكون لها مهام تتفيذية لدى الشركة.

المادة السابعة: على دائرة التدقيق الداخلي التقيد بما يلي:

- ۱- إعداد دليل للتدقيق خاص بها (Internal Audit Charter)، يوافق عليه مجلس الإدارة، يضمن استقلاليتها ويحدّد صلاحياتها الكاملة في التدقيق.
- ٢- إخضاع عمليات وأنشطة الشركة كافة إلى تدقيق شامل ضمن فترة محددة (Audit Cycle) على
 ألا تتجاوز دورة التدقيق هذه مدّة سنتين.
- ٣- تنفيذ مهمات التدقيق بناءً على خطّة تدقيق سنوية (Annual Audit Plan) يتم إعدادها بعد مسح شامل للمخاطر التي تواجهها أو يمكن أن تواجهها الشركة.

المادة الثامنة: يعين رئيس دائرة التدقيق الداخلي وتحدد التعويضات العائدة له من قبل مجلس الإدارة وفي حال كانت الدائرة مكونة من شخص واحد فيكون هو المسؤول عنها.

على الشركات من الفئة (١) إعلام هيئة الأسواق المالية وفقاً للملحق رقم (١) المرفق بهذا القرار، باسم الرئيس المعين وبأي تغيير لاحق له وبأسباب هذا التغيير. يعود لهيئة الأسواق المالية، الإعتراض على اسم الرئيس وعلى الشركات المعنية التقيد فوراً بمضمون هذا الإعتراض.

المادة التاسعة: على دائرة التدقيق الداخلي أن ترفع تقارير دورية، على الأقلّ نصف سنوية، إلى مجلس الإدارة عن مهمات التدقيق والتقييم والمتابعة التي أجرتها خلال الفصل المنصرم وإطلاعها على أهمّ المخالفات والتجاوزات للقوانين والأنظمة المرعية، بغية تقديم إقتراحات المعالجة بشكل مبكر.

المادة العاشرة: على الشركات كافة المذكورة في المادة الاولى أعلاه ان تضع جميع التقارير التي تعدها دائرة التدقيق المادة العاشرة: الداخلي بتصرف وحدة الرقابة على الأسواق المالية ومفوضى المراقبة الخارجيين لديها فور طلبها.

المادة الحادية عشرة: يشمل نطاق تطبيق أحكام هذا القرار:

- جميع دوائر ووحدات وعمليات وأنشطة الشركة بما فيها الأنشطة والعمليات الموكلة إلى مؤسسات خارجية (Outsourced Activities).
 - جميع الفروع والوحدات التابعة للشركة في لبنان والخارج.
 - الشركات التابعة التي لديها دائرة تدقيق داخلي مشتركة مع الشركة الام.



المادة الثانية عشرة": مع مراعاة أحكام قانون التجارة البرية اللبناني لاسيما منه تلك المتعلقة بمفوضي المراقبة، على الشركات التي تتتمي الى أي من الفئة(١) أو(٢) المذكورتين أعلاه أن تعين على الاقل مفوضاً واحداً خارجياً للمراقبة، أما الشركات التي تتتمي الى الفئة (٣) فيجب أن تعين على الاقل مفوضين خارجيين للمراقبة.

على الشركات كافة المذكورة في المادة الاولى أعلاه إعلام هيئة الأسواق المالية بأسماء مفوضي المراقبة الخارجيين لديها ويعود لهيئة الأسواق المالية الإعتراض على اي منهم وعلى الشركات المعنية التقيد فوراً بمضمون هذا الإعتراض.

على الشركات كافة المذكورة في المادة الاولى أعلاه أن تطلب من مفوضي المراقبة الخارجيين لديها إعداد تقرير سنوي لتقديمه الى هيئة الأسواق المالية حول مدى تقيّدها بأحكام هذا القرار.

المادة الثالثة عشرة: يتعرض كل من يخالف أحكام هذا القرار للعقوبات الإدارية المنصوص عنها في القوانين والأنظمة المرعية الإجراء لا سيما تلك المنصوص عنها في القانون رقم ١٦١ تاريخ والأنظمة المرعية الإجراء لا سيما تلك المنصوص عنها في القانون رقم ١٦١ تاريخ والأنظمة المرعية الإجراء لا سيما تلك المنصوص عنها في القانون رقم ١٦١ تاريخ

المادة الرابعة عشرة: تعطى الشركات الخاضعة لهذا القرار مهلة أقصاها سنة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للمادة الرابعة عشرة: للتقيد بأحكامه، على أنه يمكن لهيئة الأسواق المالية، اذا رأت ذلك مناسباً، إختصار هذه المهلة وإلزام أي من الشركات المذكورة بمهلة مختلفة.

المادة الخامسة عشرة: يعمل بهذا القرار فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في ١٤ آب ٢٠١٣ رئيس هيئة الأسواق المالية/ حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

" عدّلت هذه المادة بموجب الإعلام رقم ١٣ تاريخ ٢٠١٥/١/٢٧ والإعلام رقم ١٨ تاريخ ٢١ آذار ٢٠١٦.

 $^{^{1}}$ إن تاريخ النشر المقصود في هذه المادة يعود لتاريخ صدور العدد 8 من الجريدة الرسمية في 1



ملحق رقم ١

استمارة تبليغ عن المسؤول عن دائرة التدقيق الداخلي

البيانات المتعلقة بالشركة	١
البيانات الشخصية للشخص المعين	7
طرق الاتصال بالشخص المعين	٣
الوظيفة المكلف بها الشخص المعين	٤
السلوك المهني/ القضائي	٥
الكفاءة والمؤهلات	٦
إقرار الشخص المعين	٧
تعهد الشركة	٨



		الوظيفة
	داخلی	مسؤول عن دائرة التدقيق اا
	ä	١. البيانات المتعلقة بالشرك
		أ. الاسم الكامل:
	جل التجاري:	ب. رقم التسجيل لدى الس
موقع الإنترنت		ج. البريد الإلكتروني
		ه . رقم الهاتف
		و. رقم الفاكس:
	ص المعين	٢. البيانات الشخصية للشخ
		٢-1 الاسم
		الاسم بالكامل:
اسم الأب	لاسىم الأول	اسم العائلة
		٢-٢تاريخ الولادة
	شهر سنة	يوم
		٢-٣ مكان الولادة



٢-٤ الجنسية				
٢-٥رقم السجل	المحلة او القرية	القضا	غباء	المحافظة
٣. طرق الاتصال بالشخ	خص المعين			
٣-١ عنوان الإقامة الدائم				
العنوان				
اسم ورقم الشارع				
الحي والمدينة				
صندوق البريد				
رقم الهاتف/خليوي				
رقم الفاكس والبريد الإلكترو	وني (الفاكس))	(البريد الإلكترو	يى)

٤. الوظيفة المكلف بها الشخص المعين

٤- اتاريخ بدء العمل

سنة	شهر	يوم



	٤-٢ وصف واضح وتفصيلي لمهام ومسؤوليات الوظيفة.
	٥. السلوك المهني/ القضائي
	 ١-٥ هل سبق للشخص المعين أن:
حارة أو مهنة تحتاج لترخيص أو تسحيل أو موافقة	 أ. تم منعه أو تم فرض قيود على ممارسته أي تداول أو تـ
— y. y. u y. u y. y	بموجب القوانين و الأنظمة المرعية الاجراء؟
٧ 🗆	بموبب معومین و ۱۹ مصف معرضی ۱۹ میرود.
△ ∟	□ تعم
	ب. صدر حكم قضائي يقضي بإدانته بأي جرم ؟
N	
У 🗌	□ نعم
o to to the life to accomp	ar the fraction of the second
	 هـ. صدر حكم قضائي يُدينه بالغش أو الاحتيال أو إساءة الا
У 🗌	□ نعم
	إذا كانت الإجابة نعم، اذكر التفاصيل:



والمؤهلات	الكفاءة	.7
-----------	---------	----

٦-١ التحصيل العلمي للشخص المعين

سنة التخرج	البلد	اسم الجامعة	الشهادة

٦-٦ السجل الوظيفي للشخص المعين:

٣	۲	1	
			رب العمل
			نوع العمل
			مهام الوظيفة
من	من	من	مدة الخدمة
(شهر/سنة)	(شهر/سنة)	(شهر/سنة)	
حتی	حتى	حتی	
(شهر/سنة)	(شهر /سنة)	(شهر /سنة)	
			سبب ترك العمل

	هل تمت الإجابة على جميع الأسئلة؟	
	هل تم تقديم السيرة الذاتية ؟	
?	هل تم إرفاق صورة عن السجل العدلي	
	هل تم إرفاق صورة عن الهوية؟	Г



المعدن	الشخص	اقار	. ٧
رححي	,	.J')='	• '

٨. تعهد الشركة

أنا الموقع أدناه اتعهد بأن المعلومات الواردة في هذا الطلب (بما في ذلك جميع الملاحق والمرفقات) هي كاملة ودقيقة وصحيحة، كما انني أخذت علماً أنه يحق لهيئة الأسواق المالية التحقق من صحة المعلومات الواردة أعلاه والاعتراض على هذا التكليف.

	_	
التاريخ	التوقيع والختم الرسمي	سم ممثل الشركة